



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ٢٥ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

تحديث قرار الجمعية العمومية ٢٢-٤، تشكيل لجنة الملاحة الجوية والمشاركة في أعمالها

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي	
تتناول هذه الورقة مقترحات لتحديث قرار الجمعية العمومية ٢٢-٤: تشكيل لجنة الملاحة الجوية والمشاركة في أعمالها لإبراز الزيادة في عدد أعضائها إلى تسعة عشر عضوا.	
الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تعتمد مشروع القرار الوارد في المرفق كي يحل محل القرار ٢٢-٤.	
الأهداف الإستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة والتنمية المستدامة للنقل الجوي.
الآثار المالية:	لا تنطبق
المراجع:	Doc 7300، اتفاقية الطيران المدني الدولي Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (حتى ٢٠١٠/١٠/٨)

١- المقدمة

١-١ يتعلق قرار الجمعية العمومية ٢٢-٤: تشكيل لجنة الملاحة الجوية والمشاركة في أعمالها، بتشكيل لجنة الملاحة الجوية ويركز على ترشيحات الدول لأعضاء والمشاركة في أعمالها.

٢-١ ويُقترح أن يُحدّث قرار الجمعية العمومية ليعكس التشكيل الحالي للجنة الملاحة الجوية التي أصبحت تضم ١٩ عضواً.

٢- التعديل المقترح لقرار الجمعية العمومية ٢٢-٤

١-٢ يحدد النصّ الأصلي للمادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 7300) على أن تضمّ لجنة الملاحة الجوية ١٢ عضواً. وتم تعديل هذا النص لاحقاً لتضم اللجنة ١٥ عضواً. وأقرّت الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية آخر تعديل للمادة ٥٦ في ١٠/٦/١٩٨٩ (قرار الجمعية العمومية ٢٧-٢: تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي) ودخل حيز النفاذ في ١٨/٤/٢٠٠٥. ونصّ هذا التعديل على زيادة أعضاء اللجنة إلى ١٩ عضواً.

٢-٢ وترد في المرفق التعديلات المقترحة على قرار الجمعية العمومية ٢٢-٤ لإبراز العدد الحالي لأعضاء لجنة الملاحة الجوية.

مرفق

مشروع قرار كي تعتمده الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية

القرار ٢٢=٤/٢٥: تشكيل لجنة الملاحة الجوية والمشاركة في أعمالها

حيث تنص المادة ٥٦ من الاتفاقية على أن تتشكل لجنة الملاحة الجوية من ١٩ عضوا يعينهم المجلس من أشخاص ترشحهم الدول المتعاقدة، دون أي تمييز بين جنسيات المرشحين وما إذا كان ينبغي تقديم الترشيحات من دول أعضاء في المجلس أو غير أعضاء؛

وحيث يعتبر ضرورياً أن يحظى هؤلاء الأعضاء ليس بالمؤهلات المهنية فحسب وإنما تكون لديهم القدرة أيضاً على تكريس وقتهم كاملاً لأداء مسؤولياتهم؛

وحيث تودّ الجمعية العمومية أن تُتاح أمام جميع الدول المتعاقدة المعنية فرصة المشاركة إلى أقصى حد ممكن في أعمال لجنة الملاحة الجوية؛

وحيث يمكن تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه على نحو يتسق مع متطلبات الاتفاقية، عن طريق تبني الإجراءات المناسبة من قبل المجلس؛

وحيث راجعت الجمعية العمومية القرارات ٢-٨ (جزء من الفقرتين ٣ و ٤) و ٤-٤ و ١-٩، وقررت تجميع هذه القرارات ومن ثم إلغائها عملاً بالقرار ١٥-٢؛

فإن الجمعية العمومية

- ١- تُخلص إلى توجيه المجلس إلى أن يسعى، في كل مرة يلزم فيها تعيين أعضاء جدد في لجنة الملاحة الجوية، إلى ضمان الحصول على ترشيحات من جميع الدول المتعاقدة لاختيار ١٩ منها للجنة؛
- ٢- تَحث جميع الدول المتعاقدة، وخصوصاً الدول غير الممثلة في المجلس، على بذل المزيد من الجهد لتعيين مرشحين لعضوية اللجنة؛
- ٣- تُوصي المجلس بأن لا يعيّن أكثر من مرشح واحد من أي دولة متعاقدة وأن يراعي بشكل كامل أن الهدف المنشود هو تمثيل كل منطقة من مناطق العالم؛
- ٤- تُوصي المجلس بأن يتخذ خطوات لضمان وتشجيع مشاركة كل دولة متعاقدة في أعمال اللجنة إلى أقصى حد ممكن؛
- ٥- تُعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ١٦=٤/٢٢.